

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٨
بالغف عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة العيد السادس والعشرين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التلبس والغش ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن حماية الأموال العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض
جرائم السرقة ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض
جرائم الضرب والجرح ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب
فى مواد التموين ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب
فى مواد البناء ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن
التلاعب فى مستلزمات الإنتاج الزراعى ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - " فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعنى
عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ٢٣ من شهر يوليو
سنة ١٩٧٨ متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاريخ
وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة شهور كاملة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١
لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين
وأطباء الأسنان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء
البشريين وأطباء الأسنان والقرارات المعدلة له ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة "٥" من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المشار
إليه النص التالى :

"مادة ٥ : يجوز أن تكون الترقية من وظائف لا تقتضى التفرغ
إلى وظائف كل الوقت لغاية الفئة الأولى "

(المادة الثانية)

تلقى المادة "٣" من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١
المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره؛

مدير إدارة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يوليوسنة ١٩٧٨)

أنور السادات

